

فتاوى الألبانى } } 3851 } شرح الألبانى لحديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه) .. الثلث والثلث كثير .. (

محمد ناصر الدين الألبانى

ومن جدية يردها للشيخ علي بن الحسن جات ديك البيع قال لو اتفق اناس فيما بينهم على اقامة الحدود هل هو باطل باجماع الامة الشيخ علي وهو يرد يقول بل يجوز للناس بان يتحاكموا الى رجل واحد القضاء برضاه - [00:00:00](#)
بخلاف قابل امام وتلزمهم احكامه قال والدليل اه حديث ما روی ابو سریر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ان الله هو الحكم فلما تکن ابا الحكم - [00:00:21](#)

قال ان قومي اذا اختلقو في شيء اتوبي فتحتمت بينهم ورضي علي الفريقيان قال ما احسن هذا فمن اكبر ولدك؟ قال شريك قال فانت اه ويجب الدليل الآخر يقول خطة تحاكم اه امر والاعرابي الى سرير - [00:00:34](#)

آآ قال علي بن جعفر انبأنا شعبة عن عن الشعبي قال اخذ عمر فرسا من رجل على ثوب فحма عليه فغضب فقاشه الرجل فقال عمر اه اجعل بيبي وبينك رجلا. فقال رجل اني ارضي بشريح العراقي. فقال شريح اخذته صحيحـا سليمـا - [00:00:56](#)
فانت له ضامن حتى ترده صحيحـا سليمـا فكانـه اعجبـه فبعثـه قاضـيا وقال ما استبان لك من كتاب الله فلا تسـأـل عنه فلم يستـدلـ في كتاب الله فمن السنة يجب ان تجـدـه في السنة فاجـتـهدـ برـأـيكـ - [00:01:15](#)

يقول يعني ان الدليلين هادوا يعني دليل على ان اه جواز يعني تحاكم يعني اذا شخص بدون يعني الرجوع الى القاضي بتاع الدولة يعني سطحية التفسير وكمان في عندك خزائن الرحمن تأخذ بيـدـكـ الىـ الجـنةـ - [00:01:29](#)